



الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثيقة 9-A
27 نوفمبر 2001
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
عام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

اللجنة 5

البند 4 (أ) من جدول الأعمال

مكتب تنمية الاتصالات، الاتحاد الدولي للاتصالات

مذكرة من مدير مكتب تنمية الاتصالات

مقترنات بشأن هيكل لجنة دراسات التنمية وأساليب عملهما

يتضمن مشروع التقرير النهائي الحاضر نتائج أنشطة الفريق المعنى بتشكيل لجنة دراسات التنمية وأساليب عملهما¹. وكان هذا التقرير قد قدم للعلم إلى اجتماعي لجنة دراسات التنمية في سبتمبر 2001 الوثيقة 1/178 (المراجعة 2)، ثم قُدم إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لينظر فيه في اجتماعه في أكتوبر 2001، وأرسل إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بموجب التعميم الإداري CA/28 وقدم مرة ثانية إلى الفريق الاستشاري في يناير 2002 (الوثيقة 7/10 TDAG-7).

وأيد الفريق الاستشاري مشاريع القرارات الواردة في الملحقات من 1 إلى 5 لكي ينظر فيها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (2002).

وأبدى الفريق الاستشاري التعليقات الإضافية التالية:

- يمكن للفريق الاستشاري أن ينشئ هو الآخر فريقاً متخصصاً.
- ينبغي أن يكون لكل لجنة دراسات اختصاصات خاصة بها.

التعليقات الواردة من "تليفونيكا ديل بيرو" وخاصة بشأن الحاجة إلى تقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، أيد المشاركون هذه التعليقات وأوصوا بأن يواصل مكتب تنمية الاتصالات تقديم المساعدة المطلوبة من خلال آليات مشاركة البلدان النامية في أعمال لجنتي دراسات التنمية.

ويتضمن النص الملحق المراجع الذي وافق عليه الفريق الاستشاري ما يلي:

المرفق 1: مشروع مراجعة القرار 3 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998) – إنشاء لجان الدراسات والتديليات 1-3. (المصدر: الوثيقة GSWM/024 (المراجعة 2))

1 أنشأ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في اجتماعه في سبتمبر 1999 هذا الفريق بناء على اقتراح مشترك من لجنتي دراسات التنمية 1 و2.

المرفق 2: مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998) – الإجراءات التي تطبقها لجنتا الدراسات والتذليل + الملحقات 6-1. (المصدر: الوثيقة GSWM/021 (المراجعة 5))

المرفق 3: مشروع قرار جديد: قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتبه في أعمال لجنتي دراسات التنمية (المصدر: الوثيقة GSWM/013 (المراجعة 3))

المرفق 4: مشروع قرار جديد: التجهيز الإلكتروني للوثائق وأساليب المناقشة عن طريق الإنترن特 (المصدر: الوثيقة GSWM/018 (المراجعة 4))

المرفق 5: مشروع مراجعة القرار 5 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998) – تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد (المصدر: الوثيقة GSWM/015 (المراجعة 4))

المرفق 1

مشروع مراجعة القرار 3 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

إنشاء جندي الدراسات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

(أ) الحكم رقم 209 والمادة 17 من الاتفاقية؛

(ب) القرار 24 للمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

وعتبرأً منه

(أ) باستصحاب إجراء دراسة على المستوى العالمي لعدد من المشاكل ذات الأولوية المتعلقة بالتطور المؤسسي والتقني والتجاري والتنظيمي والاقتصادي لقطاع الاتصالات، مع مراعاة التحول التدريجي نحو عولمة هذا القطاع وآثار ذلك على البلدان النامية؛

(ب) بضوررة قيام مدير مكتب تنمية الاتصالات باتخاذ الخطوات الملائمة لتسهيل المشاركة النشطة من جانب البلدان النامية والبلدان المقدمة على السواء في أعمال قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يقر كـ

ضرورة تحديد الأزدواج بين الدراسات التي يضطلع بها قطاع تنمية الاتصالات والدراسات الجارية في قطاعي الاتصالات الراديوية والتقنيتين،

يقرر

إنشاء جندين للدراسات داخل قطاع تنمية الاتصالات على النحو الموضح في التذييل 2.

التذييلات : 3

التذيل 1 لمشروع مراجعة القرار 3 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

اختصاصات لجني حفظ دراسات التنمية

تقوم لجنة دراسات التنمية بما يلي:

- (1) تنظيم العمل وصياغة برامج العمل حتى يمكن إحراز التقدم الأمثل مع مراعاة الحدود التي تقييد الموارد المتاحة. وينبغي أن يأخذ الجدول الزمني لبرامج العمل في الاعتبار الواضح التوقيت المطلوب للناتج المتوقع.
- (2) إنشاء الأفرقة الملائمة في إطار كل لجنة من لجنتي الدراسات، بما في ذلك أفرقة المقررين والأفرقة المتخصصة التي تسهل تقدم العمل على أفضل وجه. ويشمل ذلك إنشاء أفرقة إقليمية عند الاقتضاء.
- (3) إعداد توصيات وآراء وخطوط توجيهية وكتيبات وأدلة وتقارير في مجال اختصاص كل من اللجنتين.
- (4) إيلاء اهتمام خاص في تسيير العمل لاحتياجات وشاغل أقل البلدان نمواً.
- (5) كفالة التنسيق الملائم مع الأعمال الجارية في أمانة مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك المكاتب الإقليمية والميدانية.
- (6) كفالة التنسيق الملائم مع الأعمال الجارية في أماكن أخرى من الاتحاد بما فيها الأعمال الجارية في لجان دراسات القطاعين الآخرين ومكتبيهما.

التذيل 2 لمشروع مراجعة القرار 3 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

لجنة دراسات التنمية

لجنة الدراسات 1: استراتيجيات وسياسات تنمية الاتصالات

النطاق:

- السياسات والاستراتيجيات التنظيمية الوطنية في مجال الاتصالات التي تمكّن البلدان إلى أقصى حد من الاستفادة من القوة الدافعة للاتصالات بوصفها محركاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الجوانب المالية والاقتصادية بما فيها مسائل منظمة التجارة العالمية وسياسات التعريفات ودراسات الحالات وتطبيق المبادئ الحسابية التي تضعها لجنة دراسات التقيس 3، وتنمية القطاع الخاص والشراكات.

الرئيس:

نواب الرئيس:

لجنة الدراسات 2: تطوير وإدارة خدمات وشبكات الاتصالات

النطاق:

- الأساليب والتقنيات والنهج الملائمة والناجحة أكثر من غيرها لتقديم الخدمات في تخطيط خدمات الاتصالات وتطويرها وتنفيذها وتشغيلها وصيانتها ومواصلتها لتحقيق الفائدة المثلثة للمستعملين. ويشمل هذا العمل التشدد بالتحديد على الاتصالات المتنقلة والاتصالات للمناطق الريفية والنائية مع التركيز والتشديد بصفة خاصة على التطبيقات التي تدعمها الاتصالات؛
- إدارة الموارد البشرية/تنمية الموارد البشرية بما في ذلك جميع جوانب التدريب والتطوير مع التشديد خاصة على التقنيات الإلكترونية وكذلك وظائف الدعم المتصلة؛
- التنفيذ والتطبيق التقني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالاستفادة من دراسات القطاعين الآخرين مع مراعاة المتطلبات الخاصة للبلدان النامية.

الرئيس:

نواب الرئيس:

التذييل 3 لمشروع مراجعة القرار 3 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

المسائل التي يسندها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
إلى لجنة الدراسات

لجنة الدراسات 1:

لجنة الدراسات 2:

المرفق 2

مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

الإجراءات التي تطبقها جنوننا الدراسات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (...، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن وظائف قطاع تنمية الاتصالات تشمل، عملاً بأحكام المادة 21 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، إسداء المشورة وإجراء الدراسات أو رعايتها حسب اللزوم في المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية والسياسية، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بمشاريع محددة في ميدان الاتصالات؛

ب) أنه قد يكون من الملائم لإجراء هذه الدراسات تشكيل لجان دراسات وفقاً لما تنص عليه المادة 17 من الاتفاقية، لمعالجة مسائل محددة في ميدان الاتصالات تهم البلدان النامية عموماً وإعداد توصيات متصلة بتنمية الاتصالات؛

ج) أن ترتيبات العمل العامة لقطاع التنمية محددة في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات؛

يقرر

أن تكون أحكام هذا القرار وتذييله استكمالاً للأحكام العامة من الاتفاقية المشار إليها في البند ج) من إذ يضع في اعتباره أعلاه في حالة قطاع تنمية الاتصالات.

تذليل مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

الإجراءات التي تطبقها لجنتنا الدراسات

القسم 1 - لجان الدراسات والأفرقة الأخرى

1 إنشاء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى

وفقاً لأحكام المادة 16 من الاتفاقية، يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أن ينشئ لجان دراسات للأغراض التالية:

- (أ) دراسة سلسلة من المسائل تدرج في الاختصاصات التي يضعها المؤتمر؛
- (ب) إعداد مشاريع توصيات أو خطوط توجيهية لتعزيز تنمية الاتصالات في البلدان النامية بما يؤدي إلى تنمية متوازنة للاتصالات في جميع أنحاء العالم.

2.1 يجوز للجان الدراسات أن تنشئ، لتيسير أعمالها، مجموعات عمل وأفرقة متخصصة وأفرقة مقررين مشتركة لمعالجة مسائل محددة أو أجزاء منها.

3.1 يجوز للجان الدراسات أن تنشئ فريقاً متخصصاً واحداً أو أكثر تستند إليه دراسة المسائل العاجلة وإعداد التوصيات العاجلة التي يتعدى على أية أفرقة أخرى القيام بها (انظر الملحق 6).

4.1 وبالإضافة إلى ذلك وفي حالة المسائل أو الموضوعات العاجلة التي تنشأ بين اجتماعات لجنتي الدراسات بحيث يتعدى النظر فيها في أحد الاجتماعات المقررة، يجوز لرئيس اللجنة أن يعمد، بالتشاور مع نواب الرئيس ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات، إلى اتخاذ إجراء إنشاء فريق متخصص بموجب قرار يوضح فيه المسألة العاجلة أو الموضوع العاجل موضوع الدراسة. وبعد اتخاذ هذا القرار يتم إبلاغ تفاصيله بموجب رسالة معممة ونشره على موقع قطاع التنمية في شبكة الويب.

ويمكن للفريق المتخصص أن يبدأ عمله بعد هذا النشر.

ويتم إقرار إنشاء الفريق المتخصص في الاجتماع التالي للجنة الدراسة. ويرد في الملحق 6 تفاصيل إنشاء الفريق المتخصص واحتياصاته وتفاصيل تمويله.

5.1 يمكن حسب الاقتضاء إنشاء أفرقة إقليمية لدراسة مسائل أو مشاكل يكون من المستصوب، بسبب طابعها المحدد، دراستها في إطار منطقة أو أكثر من مناطق الاتحاد. وتتيح الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية فرصة ثمينة لتبادل المعلومات وتكوين الخبرات والمعارف الإدارية والتقنية. وينبغي اغتنام كل فرصة لإتاحة مناسبات إضافية للخبراء من البلدان النامية لاكتساب الخبرة عن طريق المشاركة في الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتناول أعمال لجنتي الدراسات.

وينبغي ألا يؤدي إنشاء الأفرقة الإقليمية إلى ازدواج الأعمال الجارية على الصعيد العالمي في لجنة الدراسة المناظرة أو أفرقتها الأخرى.

6.1 يجوز إنشاء أفرقة مقررين مشتركة لدراسة تلك المسائل التي تتطلب مشاركة الخبراء من أكثر من لجنة من لجان الدراسات. ويمكن تسيير أفرقة المقررين المشتركة بين لجان الدراسات في قطاع التنمية بموجب هذه الإجراءات. ولكن الإجراءات التي تحكم أفرقة المقررين المشتركة مع القطاعين الآخرين ينبغي أن تكون هي الإجراءات المستخدمة في القطاعين. ومن الأفضل تعين هذه الإجراءات عند إنشاء هذه الأفرقة المشتركة في بيان الاختصاصات مع تعين واضح للجهة التي تقدم إليها تقريرها والجهة التي ستستخدم القرار النهائي.

7.1 تعين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات رؤساء لجان دراسات التنمية ونوابهم. ويُخوّل الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بتعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات إذا نشأت الحاجة إلى ذلك في الفترة بين هذه المؤتمرات العالمية.

8.1 يُخوّل للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات الموافقة على التغييرات الملائمة في هيكل لجان دراسات التنمية وأساليب عملها في الفترة بين المؤتمرات العالمية.

2 الرؤساء

1.2 يستند تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء أساساً إلى الخبرة المؤكدة على صعيدي المحتوى التقني للجنة المعنية والمهارات الإدارية المطلوبة. وينبغي أن يمثل المرشحون نطاقاً واسعاً من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.2 تتمثل ولاية نائب الرئيس في مساعدة الرئيس في المسائل المتصلة بإدارة لجنة الدراسة بما في ذلك الحضور بدلاً عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع تنمية الاتصالات أو شغل مكان الرئيس إذا لم يتمكن من مواصلة واجباته في لجنة الدراسات. ويصطليع رئيس كل مجموعة عمل ورئيس كل فريق متخصص بالقيادة التقنية والإدارية وينبغي الاعتراف بأن دوره لا يقل أهمية عن دور نائب رئيس لجنة الدراسات.

3.2 لا يتم اختيار نواب الرؤساء آلياً للعمل كرؤساء لمجموعات العمل أو الأفرقة المتخصصة ولكن لا يتم استبعادهم من النظر في إمكانية اختيارهم إلى جانب الأعضاء المؤهلين الآخرين في لجنة الدراسات.

4.2 يفترض من ناحية المبدأ في رئيس مجموعة العمل أو الفريق المتخصص أن يتمتع عند قبوله هذا الدور بالدعم اللازم للوفاء بهذا الالتزام طوال فترة الدراسة أو طوال فترة بقاء الفريق المتخصص.

5.2 تعين لجنة الدراسات الأم رئيس الفريق المتخصص ونائبه في البداية. ويقوم الفريق المتخصص بأية تعيينات لاحقة لإدارته إذا تطلب الأمر.

3 المقررون (انظر أيضاً الملحق 5: قائمة واجبات المقرر)

1.3 تعين لجنة الدراسات مقررين لإحراز تقدم في دراسة المسألة ولوضع التقارير والأراء والتوصيات الجديدة والمراجعة. ويجوز أن يضطلع المقررون بالمسؤولية عن مسألة واحدة أو موضوع واحد أو أكثر.

2.3 نظراً لطابع الدراسات ينبغي أن يستند تعيين المقررين إلى الخبرة في موضوع الدراسة والقدرة على تنسيق العمل على السواء. ويتضمن الملحق 5 وصفاً لعناصر العمل المتوقع من المقررين.

3.3 ينبغي عند الحاجة أن تضيف لجنة الدراسات إلى المسألة المحددة اختصاصات واضحة لأعمال المقرر.

4.3 تعين لجنة الدراسات مقرراً مشاركاً واحداً أو أكثر، حسب الاقتضاء، لكل مسألة. ويباشر المقرر المشارك الرئاسة آلياً في غياب المقرر. ويجوز أن يكون المقررون المشاركون من ممثلي الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع والكيانات أو المنظمات الأخرى المصرح لها حسب الأصول.

وفي حالة وجود أكثر من مقرر مشارك واحد لأية مسألة يقوم رئيس لجنة الدراسات المعنية بعد التشاور مع مقرر المسألة أو مع المقررين المشاركون الآخرين المعنيين، بتسمية المقرر المشارك الذي يرأس اجتماع فريق المقرر.

4 سلطات لجان الدراسات

1.4 لكل لجنة دراسة أن تضع مشاريع توصيات ليوافق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أو للموافقة عليها عملاً بأحكام القسم 5 أدناه. وتتمتع التوصيات التي يتم الموافقة عليها بموجب أحد هذين الإجراءين بمكرز واحد.

لكل لجنة دراسات أيضاً أن تعتمد مشروع مسائل للموافقة عليها في المؤتمر العالمي أو وفقاً للإجراء الموصوف في الفقرة 2.4 .3 من القسم 2.15

وبإضافة إلى ما سبق تتمتع كل لجنة بصلاحية اعتماد خطوط توجيهية وكتيبات وتقارير.

الاجتماعات 5

يجتمع لجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى عادة في مقر الاتحاد.

إذا كان من المستصوب عقد اجتماعات خارج جنيف (مثلاً بالاقتران مع اجتماعات أخرى أو لتسهيل حضور البلدان النامية)، يجوز للجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى أن تجتمع خارج جنيف استجابة لدعوات من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع أو الكيانات الموصوف لها حسب الأصول من بين كيانات الدول الأعضاء في الاتحاد.

ولا يُنظر عادة في هذه الدعوات إلا إذا عُرضت على مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات أو اجتماع إحدى لجان دراسات التنمية. وتقبل الدعوة نمائياً بعد التشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات إذا لم تتعارض مع الموارد التي يخصصها المجلس لقطاع تنمية الاتصالات.

لا تصدر الدعوات المشار إليها في الفقرة 2.5 أعلاه ولا يتم قبولها ولا يتم تنظيم الاجتماعات الناشئة عنها خارج جنيف إلا في حالة الوفاء بالشروط المحددة في القرار 5 (كيoto، 1994) وقرار المجلس 304.

يتم الاتفاق على شروط اجتماعات الأفرقة المخصصة وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة المقررين بالاتفاق بين المشاركيين في هذه الأفرقة.

المشاركة في الاجتماعات 6

تكون الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات الأخرى الموصوف لها حسب الأصول بالمشاركة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات مماثلة في لجان الدراسات والأفرقة الأخرى التي ترغب في الاشتراك فيها عن طريق مشاركيين مسجلين باسم ويتم اختيارهم بصفتهم خبراء مؤهلين لتقديم مساهمة فعالة في دراسة المسائل المسندة إلى هذه اللجان. ويجوز لرؤساء الاجتماعات دعوة خبراء أفراد حسب الاقتضاء.

يستكمل مدير مكتب تنمية الاتصالات قائمة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات الأخرى المشاركة في كل لجنة دراسات بأحدث البيانات.

توازن الاجتماعات 7

تحجّم لجان الدراسات مبدئياً مرة في العام على الأقل في الفترة التي تفصل بين مؤتمرات تنمية الاتصالات. ومع ذلك يمكن عقد اجتماعات إضافية بمعرفة مدير مكتب تنمية الاتصالات مع مراعاة الأولويات التي حددتها المؤتمر العالمي السابق ومراعاة موارد قطاع تنمية الاتصالات نفسه.

لتحقيق أفضل استفادة من استعمال موارد قطاع تنمية الاتصالات والمشاركيين في أعماله ينشر مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع رؤساء لجان الدراسات جدولأ زميلاً للاجتماعات قبل عقدها بفترة كافية. ويراعى في هذا الجدول عوامل من قبيل إمكانيات الخدمات المشتركة في الاتحاد واحتياجات الاجتماعات من الوثائق وضرورة التنسيق الوثيق مع أنشطة القطاعين الآخرين والمنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى.

يجب عند وضع برنامج العمل أن يراعي الجدول الزمني للاجتماعات الوقت المطلوب لقيام الم هيئات المشاركة بإعداد المساهمات والوثائق.

تحجّم جميع لجان الدراسات قبل المؤتمر العالمي بفترة كافية لإتاحة توزيع التقارير النهائية و التوصيات قبل المواعيد النهائية المطلوبة.

وضع برامج العمل والتحضير للمجتمعات

8

1.8 بعد كل مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات يقترح كل رئيس لجنة دراسات، بمساعدة مدير مكتب تنمية الاتصالات، برنامج عمل لجنته ويراعي برنامج العمل برنامج الأنشطة والأولويات التي اعتمدها المؤتمر.

غير أن تفاصيل برنامج العمل يتوقف إلى حد بعيد على المساهمات الواردة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في قطاع تنمية الاتصالات والكيانات أو المنظمات المصرح لها حسب الأصول وأمانة مكتب تنمية الاتصالات وكذلك الآراء التي يعرب عنها المشاركون في الاجتماعات.

2.8 تعد أمانة مكتب تنمية الاتصالات بمساعدة رئيس لجنة الدراسات المعنية عموماً إدارياً يتضمن جدول أعمال الاجتماع ومشروع خطة العمل وقائمة بالمسائل التي يتعين بحثها.

ويجب أن يصل التعميم الإداري إلى الهيئات المشاركة في عمل لجنة الدراسات المعنية قبل افتتاح الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل.

ويذيل التعميم الإداري باستماراة تسجيل حتى يمكن للهيئات المعنية إعلان عنصرها على المشاركة في الاجتماع. ويجب بعد ذلك إعادة الاستماراة إلى أمانة مكتب تنمية الاتصالات بحيث تصله قبل الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل. وتتضمن الاستماراة أسماء وعنوان المشاركةين المتوقعين أو على الأقل عدد المشاركةين المتوقعين إذا لم يكن ممكناً الإبلاغ عن أسمائهم. وتيسير هذه المعلومات عملية التسجيل وإعداد مواد التسجيل في الوقت المناسب.

فرق إدارة لجان الدراسات

9

1.9 تنشأ في كل لجنة من لجان دراسات التنمية فرقية إدارة تتتألف من الرئيس ونواب الرئيس والمقررين المشاركون وكذلك رؤساء ونواب رؤساء أية أفرقة تنشأ عن لجنة الدراسات.

2.9 ينبغي أن تقيم فرق إدارة لجان الدراسات الاتصال فيما بينها ومع مكتب تنمية الاتصالات بالوسائل الإلكترونية بقدر ما يمكن ذلك عملياً. وينبغي ترتيب اجتماعات ملائمة لإقامة الاتصال حسب اللزوم مع رؤساء لجان الدراسات من القطاعين الآخرين.

3.9 يتم إنشاء فرقية إدارة مشتركة برئاسة مدير مكتب تنمية الاتصالات وتتألف من فرق إدارة لجان دراسات التنمية.

يتتألف دور فرقية الإدارة المشتركة للجان دراسات التنمية مما يلي:

- تقديم المشورة إلى إدارة مكتب تنمية الاتصالات عن تقدير متطلبات لجان الدراسات في الميزانية؛
- تنسيق الموضوعات المشتركة بين مختلف المسائل؛
- إعداد اقتراحات مشتركة إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والهيئات الأخرى ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات؛
- التحديد النهائي لمواعيد اجتماعات لجان الدراسات؛
- معالجة ما قد ينشأ من مسائل أخرى.

5.9 وينبغي أن تجتمع فرقية إدارة لجان دراسات تنمية الاتصالات مرة في السنة ويفضل أن يكون ذلك قبل الاجتماع الثاني للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في الرابع الأخير من السنة ب يوم أو يومين.

إعداد التقارير

10

1.10 يمكن تقسيم تقارير أعمال لجان الدراسات إلى أربعة أنواع رئيسية:

- التقارير المرحلية
- تقارير المجتمعات
- تقارير الناتج

- تقارير لجنة الدراسات إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (انظر القسم 8)

التقارير المرحلية

2.10

تتضمن القائمة التالية البنود التي يشار بإدراجها في التقارير المرحلية:

- أ) موجز قصير عن حالة تقرير الناتج والمحويات المترقبة؛
- ب) استنتاجات أو عناوين التقارير أو التوصيات المطلوب إقرارها؛
- ج) حالة الأعمال بالإضافة إلى برنامج العمل بما في ذلك وثيقة الأساس إن وجدت؛
- د) مشاريع التقارير أو التوصيات الجديدة أو المراجعة أو الإشارة إلى وثائق المصادر التي تتضمن التوصيات؛
- هـ) مشروع بيانات الاتصال استجابة للجان الدراسات الأخرى أو المنظمات أو لطلب الاتصال بها؛
- و) الإشارة إلى المساهمات العادلة أو المتأخرة التي تعتبر جزءاً من الدراسة المطلوبة وموجز المساهمات التي تم النظر فيها؛
- ز) الإشارة إلى الأوراق المقدمة من المتعاونين من المنظمات الأخرى؛
- ح) القضايا الرئيسية التي بقيت دون حلول ومشروع جدول أعمال الاجتماعات المقبلة التي تمت الموافقة عليها إن وجدت؛
- ط) قائمة بأسماء الحاضرين في الاجتماعات التي عقدت منذ التقرير المرحلي الأخير؛
- ي) قائمة بالمساهمات العادلة أو الوثائق المؤقتة التي تتضمن تقارير جميع اجتماعات أفرقة المقررین منذ التقرير المرحلي الأخير.

ملحوظة: يمكن أن يشير التقرير المرحلي إلى تقارير الاجتماعات لتجنب ازدواج المعلومات.

وتقديم التقارير المرحلية من المقررین إلى الفريق المعنى للموافقة عليها.

تقارير الاجتماعات

3.10

يقوم رئيس لجنة الدراسات أو مقررها، بمساعدة أمانة مكتب تنمية الاتصالات، بإعداد هذا التقرير الذي يتضمن موجز نتيجة العمل والاتجاهات الناشئة. ويجب أن يوضح التقرير أيضاً البنود التي تتطلب مزيداً من الدراسة في الاجتماع التالي. وينبغي أن يشير التقرير أيضاً إلى المساهمات وأو الوثائق الصادرة أثناء أي اجتماع والتائج الرئيسية (بما في ذلك التوصيات والخطوط التوجيهية) والتوجيهات الصادرة للأعمال المقبولة والاجتماعات المخططة لمجموعات العمل والأفرقة المتخصصة وأفرقة المقررین وبيانات الاتصال التي تمت الموافقة عليها على صعيد لجنة الدراسات أو مجموعة العمل. ويرد نموذج بيانات الاتصال في الملحق 4.

ويتضمن تقرير الاجتماع الأول للجنة الدراسات في فترة الدراسة قائمة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء أية أفرقة أخرى قد تتشكلها اللجنة وبأسماء جميع المقررین والمقررین المشارکین المعینین. ويتم تحدث هذه القائمة في التقارير اللاحقة حسب الاقتضاء.

تقارير الناتج

4.10

تمثل هذه التقارير الناتج المتوقع أي النتائج الرئيسية للدراسة. ويتضمن الناتج المتوقع للمسألة المعنية البنود التي يتعين أن تغطيها هذه التقارير.

تقارير لجان الدراسات إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

11

تقع المسئولية عن تقرير اللجنة النهائي إلى المؤتمر العالمي على رئيس اللجنة المعنية ويتضمن هذا التقرير ما يلي:

- موجز النتائج التي توصلت إليها لجنة الدراسات في فترة الدراسة المذكورة ويفصّل أعمال لجنة الدراسات والنتائج التي تم التوصل إليها؛

1.11

- الإشارة إلى أية توصيات جديدة أو مراجعة وافقت عليها الدول الأعضاء بالمراسلة أثناء فترة الدراسة؛
- نص التوصيات المقدمة إلى المؤتمر العالمي للموافقة عليها؛
- قائمة بأية مسائل جديدة أو مراجعة يُقترح للدراسة أثناء فترة الدراسة التالية؛
- قائمة بالمسائل التي يُقترح حذفها.

2.11 ينبغي أن يتطابق إعداد التوصيات مع الممارسات العامة المتّبعة في الاتحاد. ومن أمثلة هذه الممارسات توصيات وقرارات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات والمؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات. وبينجي أن تكون أية توصية نصاً قائماً بذاته. ويمكن لتحقيق ذلك عرض المعلومات في ملحق بالتوصيات. ويرد نموذج لإحدى التوصيات في الملحق 1.

القسم 2 - تقديم المساهمات ومعاجلتها وعرضها

12 تقديم المساهمات

1.12 تقوم الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول ورؤساه ونواب رؤساه بجانب الدراسات أو الأفرقة الأخرى بتقديم مساهماتهم في الدراسات الجارية إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات.

2.12 ينبغي أن تتناول هذه المساهمات جملة أمور منها نتائج الخبرة المكتسبة في مجال تنمية الاتصالات وأن تصف دراسات الحالات وأو تتضمن اقتراحات لتعزيز التنمية المتوازنة عالمياً وإقليماً. وبينجي تقديم المساهمات في شكل إلكتروني ملائم كلما أمكن.

3.12 لتيسير دراسة بعض المسائل يجوز للأمانة مكتب تنمية الاتصالات أن تقدم وثائق موحدة أو نتائج دراسات الحالات. وتعامل هذه الوثائق معاملة المساهمات.

4.12 ينبغي من ناحية المبدأ ألا تزيد الوثائق المقدمة إلى بجانب الدراسات بوصفها مساهمات عن خمس صفحات. وبينجي من الآن فصاعداً إدراج إشارة إلى النصوص القائمة فعلاً بدلاً عن تكرارها بإسهاب. ويمكن إدراج المواد المقدمة للعلم في ملحقات أو تقديمها بناء على الطلب كوثائق عن خلفية الموضوع. ويتضمن الملحق 2 نموذج تقديم الوثائق.

13 معاجلة المساهمات

أ) وثائق لاتخاذ الإجراء اللازم

1.13 المساهمات التي تتطلب من الاحتمام اتخاذ إجراء موجب جدول أعماله والتي ترد قبل الاحتمام بشهرین على الأقل تنشر وتوزع في الوقت المناسب لهذا الاحتمام.

ويقوم المدير بتجميع الوثائق والتخاذ الترتيبات للترجمة المطلوبة في حالة المساهمات الواردة قبل الموعد النهائي كما يقوم بتوزيع الوثائق على المشتركين بلغات العمل المطلوبة قبل التاريخ المحدد لاجتماع لجنة الدراسات أو أي فريق آخر.

وإذا كانت الوثيقة كبيرة فيجوز الاتفاق، بعد التشاور مع رئيس لجنة الدراسات أو غيرها من الأفرقة المعنية، على أن يرسل المدير الوثيقة بدون ترجمتها.

2.13 الوثائق الصادرة عن المقررين والتي تحال إلى اجتماعات بجانب الدراسات وترد إلى المدير قبل الاحتمام لا يتجاوز شهراً واحداً قبل الاحتمام تعامل وفقاً للفقرة 1.13 أعلاه.

3.13 المساهمات التي تتطلب إجراءات من الاحتمام موجب جدول أعماله والتي ترد إلى المدير قبل الاحتمام بأقل من شهرین ولكنها ترد قبل الاحتمام بسبعة أيام على الأقل لا تعالج وفق الإجراء المحدد في الفقرة 1.13 أعلاه وتنشر بوصفها "مساهمات متأخرة"

باللغة الأصلية فقط (وبأي لغة عمل أخرى قد يكون مصدر الوثيقة قد ترجمها إليها). وبالإضافة إلى ذلك لا يُنظر في المساهمات التي لا تناح للمشاركين عند افتتاح الاجتماع.

4.13 المساهمات التي تتطلب إجراءات من الاجتماع بمحب جدول أعماله والتي يتسللها المدير قبل افتتاح الاجتماع بأقل من سبعة أيام لا تدرج في جدول الأعمال. ولا يتم توزيعها ولكن يتم الاحتفاظ بها حتى الاجتماع التالي. ويجوز للمدير أن يسمح بالمساهمات التي تعتبر غاية في الأهمية إذا وردت قبل الاجتماع بفترة قصيرة، شريطة أن تكون هذه الوثائق متاحة للمشاركين عند افتتاح الاجتماع.

5.13 لا يعيد مكتب تنمية الاتصالات إصدار المساهمات بوصفها مساهمات عادبة إلا إذا قررت اللجنة المعنية أو الفريق المعين خلاف ذلك في حالة الوثائق ذات الأهمية الخاصة أو التي تثير اهتماماً خاصاً. ولا يتم إدخال المساهمات المتأخرة في التقارير بوصفها ملحقات.

ب) الوثائق المقدمة للعلم

6.13 ينبغي أن تنشر الوثائق المقدمة إلى الاجتماع للعلم فقط ولا تتطلب أي إجراء محدد بمحب جدول الأعمال باللغة الأصلية فقط وبعد محدود من النسخ لأغراض التشاور (ومن أمثلة هذه الوثائق الوثائق الوصفية المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول وبيانات السياسة العامة إلخ). ويجوز لأعضاء الوفود أن يطلبوا من أمانة مكتب تنمية الاتصالات تزويدهم بنسخة منها.

ويجوز ترجمة وثائق المعلومات التي تعتبر ذات أهمية قصوى إذا طلب الاجتماع المعين ذلك.

7.13 وينبغي بقدر الإمكان ترجمة قائمة الوثائق المقدمة للعلم مع إدراج ملخصات لها.

ج) وثائق خلفية الموضوع

8.13 ينبغي أن تناح الوثائق المرجعية التي تتضمن معلومات عن خلفية الموضوع فقط في صدد المسائل المطروقة في الاجتماع (البيانات والإحصاءات والتقارير التفصيلية المقدمة من المنظمات إلخ). بناء على طلبها باللغة الأصلية فقط وكذلك في شكل إلكتروني إن كان متوفراً.

د) الوثائق المؤقتة

9.13 الوثائق المؤقتة هي الوثائق الصادرة أثناء الاجتماع للمساعدة على تقديم العمل.

10.13 النفاذ الإلكتروني

ينشر مكتب تنمية الاتصالات إلكترونياً جميع الوثائق المدخلة والناتجة (مث المساهمات ومشاريع التوصيات وبيانات الاتصال والتقارير) بمجرد توفر النسخ الإلكترونية لهذه الوثائق.

ويتم إرسال النسخ الورقية بمجرد طباعتها إلى البلدان التي تطلب نسخة ورقية؛ ويتم إنشاء صفحة في شبكة الويبر مخصصة للاجتماع المعنى بقدر الإمكان ويتم تحديدها باستمرار.

14 عرض المساهمات

1.14 تكون المساهمات متصلة بالموضوع وواضحة ومحضرة وشاملة.

2.14 يتم إعداد صفحة غلاف توضح المسألة (المسائل) ذات الصلة وبند جدول الأعمال والتاريخ والمصدر (البلد و/أو المنظمة مصدر المساهمة، وعنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الإلكتروني إن وجد للمؤلف أو الشخص الذي يمكن الاتصال به) وكذلك عنوان المساهمة. وينبغي أيضاً الإشارة إلى ما إن كانت الوثيقة مقدمة لاتخاذ إجراء أو للعلم والإجراء المطلوب إن وجد وملخص الوثيقة. ويمكن الإطلاع في الملحق 2 على نموذج لصفحة تقديم الوثيقة.

3.14

إذا تطلب النص الموجود مراجعة ينبغي إعطاء إشارات كافية لمعرفة التغييرات المقترحة.

4.14

ينبغي أن تشمل المساهمات المقدمة إلى الاجتماع للعلم فقط (انظر 6.13) ملخصاً من إعداد مقدم المساهمة.

القسم 3 – اقتراح المسائل واعتمادها

اقتراح المسائل 15

1.15 تقدم المسائل الجديدة المقترحة على قطاع التنمية من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المصرح لها بالمشاركة في أنشطة القطاع قبل أي مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات بأربعة أشهر على الأقل.

2.15 غير أنه يجوز لإحدى لجان دراسات التنمية أيضاً أن تقترح مسائل جديدة أو مراجعة بمبادرة من أحد الأعضاء في هذه اللجنة إذا توفر توافق كافٍ في الآراء بشأن الموضوع.

3.15 وينبغي أن يتضمن كل اقتراح بمسألة أسباب الاقتراح والمدفوع الدقيق من المهام التي يتعين القيام بها ودرجة استعجال الدراسة وأية اتصالات تقوم مع القطاعين الآخرين و/أو الم هيئات الدولية أو الإقليمية الأخرى. وينبغي أن يستعمل مقتضي المسائل النموذج/المخطط الوارد في الملحق 3 لكفالة إدراج جميع المعلومات ذات الصلة.

اعتماد المسائل في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 16

1.16 يجتمع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قبل أي مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات بشهرين على الأقل ليبحث المسائل الجديدة المقترحة وليوصي إذا استدعي الأمر بتعديلات لمراجعة أهداف السياسة العامة لمكتب تنمية الاتصالات والأولويات المرتبطة بهذه الأهداف.

2.16 وقبل المؤتمر العالمي بشهر واحد على الأقل يبلغ مدير مكتب تنمية الاتصالات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقائمة المسائل المقترحة وأية تغييرات أوصى بها الفريق الاستشاري ويتيحها على موقع الاتحاد في شبكة الويب.

اعتماد المسائل المقترحة في الفترة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات 17

1.17 يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول المشاركة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات أن تقدم في الفترة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات مسائل مقترحة إلى لجنة الدراسة المعنية.

2.17 ينبغي أن يكون اقتراح المسائل على أساس النموذج/المخطط الوارد في 3.15 أعلاه.

3.17 إذا وافقت لجنة الدراسات المعنية بتوافق الآراء على دراسة المسألة المقترحة وإذا التزم بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها حسب الأصول (عادة 4 على الأقل) بدعم العمل (مثلاً بتقديم مساهمات وإتاحة خدمات المقررين أو المحررين و/أو استضافة الاجتماعات) تقوم اللجنة بتوجيهه مشروع النص إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات مصحوباً بجميع المعلومات الازمة.

4.17 يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، بإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات الأخرى المصرح لها حسب الأصول بالمسائل الجديدة بواسطة رسالة معممة.

القسم 4 – حذف المسائل

18 يجوز للجان الدراسات أن تقرر حذف المسائل. وفي كل حالة يتعين على اللجنة أن تقرر الإجراء الأنسب من بين الإجراءين التاليين:

1.18 حذف المسألة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

بناء على قرار لجنة الدراسات يدرج رئيس اللجنة في التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات طلباً بحذف مسألة ما. وللمؤتمر العالمي أن يوافق على هذا الطلب.

2.18 حذف مسألة في الفترات بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

يمكن في اجتماع لجنة الدراسات الموافقة بتوافق الآراء بين الحاضرين على حذف إحدى المسائل، وذلك مثلاً بسبب انتهاء العمل الخاص بها أو بسبب عدم ورود مساهمات في ذلك الاجتماع وفي الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات. ويتم الإبلاغ بمذكرة الاتفاق، بما في ذلك ملخص يفسر أسباب الحذف، بواسطة تعميم إداري. وإذا لم تتعارض الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء على هذا الحذف في خلال شهرين يصبح الحذف نافذ المفعول، وإلا أعيد الموضوع إلى لجنة الدراسات.

3.18 يُطلب من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الذين يعربون عن الاعتراض تقديم أسبابهم وتوضيح التغييرات الممكنة التي تيسّر مواصلة دراسة المسألة.

4.18 يتم التبليغ عن النتيجة في تعميم إداري ويتم تبليغ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بواسطة تقرير من المدير. وبالإضافة إلى ذلك ينشر المدير قائمة بالمسائل المذوقة في الوقت المناسب ولكنه ينشر القائمة مرة واحدة على الأقل قبل منتصف فترة الدراسة.

القسم 5 – اعتماد التوصيات الجديدة أو المراجعة

مقدمة 19

بعد اعتماد التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات تستطيع الدول الأعضاء الموافقة عليها سواء بالمراسلة أو في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات.

1.19 عندما تبلغ دراسة إحدى المسائل مرحلة متقدمة تؤدي إلى مشروع توصية جديدة أو منقحة تمر عملية الموافقة التالية بمرحلتين:
– اعتمادها في لجنة الدراسات المعنية (انظر 3.19)؛
– الموافقة عليها من جانب الدول الأعضاء (انظر 4.19).

ويمكن أن تستعمل هذه العملية أيضاً لحذف التوصيات القائمة رغم أن ذلك ليس مذكوراً صراحة في الفقرات التالية.

2.19 ولتحقيق الاستقرار لا ينبغي عادة النظر في الموافقة على مراجعة توصية خلال ستين إلا إذا كانت المراجعة المنقحة تستكمل ولا تغير الاتفاق الذي تم التوصل إليه في النص السابق.

3.19 اعتماد توصية جديدة أو مراجعة في لجنة الدراسات

1.3.19 يجوز أن تنظر لجنة الدراسات في مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة وأن تعتمدتها عندما يتم إعداد مشاريع النصوص قبل اجتماع لجنة الدراسات بوقت كافٍ بحيث يكون من المتوقع توزيع مشاريع النصوص بلغات العمل، سواء في شكل ورقي وأو إلكتروني قبل بدء اجتماع لجنة الدراسات بأربعة أسابيع على الأقل.

2.3.19 يمكن لفريق المقرر أو أي فريق آخر يرى أن مشروع توصيته الجديدة أو المقترنة قد بلغ درجة كافية من التقدم أن يرسل النص إلى رئيس لجنة الدراسات لبدء إجراء الاعتماد وفقاً للفرة 3.3.19 أدناه.

3.3.19 يعلن المدير صراحة، بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات، عزمه التماس الموافقة على التوصيات الجديدة أو المقترنة بموجب هذا الإجراء لاعتمادها في اجتماع لجنة الدراسات عند إعلان اتفاق اجتماع لجنة الدراسات المعنية. ويشمل هذا الإعلان القصد المحدد للاقتراح في صورة موجزة. وتُدرج إشارة إلى الوثيقة التي يمكن فيها قراءة نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

ويتم توزيع هذه المعلومات على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وينبغي أن يرسلها المدير بحيث يتم استلامها بقدر ما يمكن عملياً قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل.

4.3.19 يجب أن يكون اعتماد مشروع التوصية الجديدة أو المقترنة بدون معارضة.

4.19 موافقة الدول الأعضاء على التوصيات الجديدة أو المراجعة

1.4.19 بعد أن تعتمد لجنة الدراسات مشروع توصية جديدة أو مراجعة يقدم النص إلى الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.4.19 يمكن التماس الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة:

- في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

- بمشاورة الدول الأعضاء بمفرد اعتماد النص في لجنة الدراسات المعنية.

3.4.19 تقرر لجنة الدراسات في اجتماعها الذي يتم فيه اعتماد المشروع تقديم مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات أو بمشاورة مع الدول الأعضاء.

4.4.19 عندما يتقرر تقديم مشروع إلى المؤتمر العالمي يبلغ رئيس لجنة الدراسات المدير ويطلب منه اتخاذ الإجراءات الازمة لكافلة إدراجه في جدول أعمال المؤتمر.

5.4.19 إذا تقرر تقديم المشروع للموافقة عليه عن طريق المشاورة تطبق الشروط والإجراءات المذكورة أدناه.

6.4.19 يجب أن يكون قرار الوفود التي تمثل الدول الأعضاء بتطبيق هذا الإجراء للحصول على الموافقة بدون معارضه في اجتماع لجنة الدراسات. ويجوز لأحد الوفود أن يعلن في اجتماع لجنة الدراسات أنه يمتنع عن اتخاذ القرار بتطبيق هذا الإجراء. وعندئذ يتم تجاهل وجود هذا الوفد لأغراض اتخاذ هذا القرار. ويمكن إلغاء هذا الامتناع بعد ذلك ولكن ذلك لا يحدث إلا أثناء اجتماع لجنة الدراسات.

وفي حالات استثنائية يجوز للوفود في اجتماع لجنة الدراسات فقط أن تطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفها. وتستمر عملية الموافقة بالمشاورة إلا إذا تم الإبلاغ عن معارضه رسمية من أحد هذه الوفود خلال فترة شهر بعد آخر يوم في الاجتماع. وفي حالة استلام اعتراض رسمي يقدم للمؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات.

7.4.19 لتطبيق إجراء الموافقة بالمشاورة يطلب المدير في غضون شهر من قيام لجنة الدراسات باعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة من الدول الأعضاء أن توضح في غضون ثلاثة أشهر ما إن كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح. ويرسل هذا الطلب مقتراضاً بالنص النهائي الكامل للتوصية الجديدة أو المراجعة المقترنة بلغات العمل.

8.4.19 يقوم المدير أيضاً بإبلاغ أعضاء القطاع المشاركون في أعمال لجنة الدراسات المعنية بموجب أحكام المادة 19 من الاتفاقية بالعملية الجارية لطلب رد الدول الأعضاء على المشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقتراحة ولكن الدول الأعضاء وحدها هي التي يحق لها أن ترد على المشاورة. وينبغي أن يقتربن هذا الإبلاغ بنصوص نهائية كاملة للعلم فقط.

9.4.19 يتم قبول الاقتراح إذا تبين من 70 في المائة أو أكثر من ردود الدول الأعضاء وجود موافقة. ويعاد الاقتراح إلى لجنة الدراسات في حالة عدم قبوله.

يقوم المدير بتجميع آية تعليقات ترد مع الردود على المشاورات وتقديمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

10.4.19 يتم حث الدول الأعضاء التي تعلن عدم موافقتها على الإعراب عن الأسباب والمشاركة في الدراسة المقبلة في لجنة الدراسات والأفرقة التابعة لها.

11.4.19 يبلغ المدير فوراً برسالة معممة نتائج الإجراء المذكور أعلاه للموافقة بالمشاورة. ويتخذ المدير الترتيبات لإدراج هذه المعلومات أيضاً في نشرة الاتحاد التالية المتاحة.

12.4.19 إذا استلزم الأمر إدخال تعديلات طفيفة ذات طابع تحريري بحث أو تصويب سهو أو تعارض واضح في النص المعروض للموافقة يجوز للمدير أن يقوم بتصويب ذلك بمعرفة رئيس لجنة الدراسات المعنية.

13.4.19 ينشر الاتحاد التوصيات الجديدة أو المراجعة التي ثبت الموافقة عليها بلغات العمل بأسرع ما يمكن.

20 التحفظات

إذا اختار أحد الوفود إلا يعارض الموافقة على توصية ما ولكنه يرغب في تسجيل تحفظات على جانب أو أكثر من التوصية فيتم تذليل نص التوصية المعنية بخاشية مقتضبة تذكر هذه التحفظات.

القسم 6 - دعم لجان الدراسات والأفرقة الأخرى

21 ينبغي أن يكفل مدير مكتب تنمية الاتصالات، في حدود موارد الميزانية المتاحة، حصول لجان الدراسات والأفرقة الأخرى على الدعم الملائم لتنفيذ برنامج عملها المذكور في اختصاصها والتزكي في خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لقطع تنمية الاتصالات. ويمكن تقديم الدعم بالأشكال التالية بالتحديد:

- أ) الدعم الملائم بالموظفين الإداريين والفنين؛
- ب) التعاقد مع الخبراء الخارجيين حسب التزوم؛
- ج) التنسيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية.

الملحق 1
لتبذيل مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

نموذج توصية للاسترشاد عند إعداد التوصيات

قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (عبارة اصطلاحية تنطبق على جميع التوصيات)، إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (مصطلح لا ينطبق سوى على التوصيات التي وافق عليها أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات)،

إذاً يضع في اعتباره

ينبغي أن يتضمن هذا القسم مختلف الإشارات العامة عن خلفية الموضوع ويعرض أسباب الدراسة. وينبغي أن تشير هذه الإشارات عادة إلى وثائق الاتحاد وأو قراراته،

وإذاً يضر

ينبغي أن يتضمن هذا القسم بيانات وقائية أساسية محددة مثل "الحق السيادي لكل دولة عضو" أو الدراسات التي تشكل أساس العمل. وإذاً يأخذ في الحسبان

ينبغي أن يذكر هذا القسم بشكل مفصل العوامل الأخرى التي يتعين مراعاتها، مثل القوانين والقواعد التنظيمية الوطنية والقرارات الإقليمية على صعيد السياسة العامة وغيرها من المسائل العالمية المنطقية،

وإذاً يلاحظ

ينبغي أن يشير هذا القسم إلى البنود المقبولة عموماً أو المعلومات التي تدعم التوصية، واقتنياً منه

ينبغي أن يتضمن هذا القسم تفاصيل العناصر التي تشكل أساس التوصية. ويمكن أن تضم هذه العناصر أهداف السياسة التنظيمية الحكومية و اختيار مصادر التمويل وكفالة المنافسة الشريفة، إلخ،

بيوصي

يشتمل هذا القسم نصاً له صفة عامة ويؤدي إلى بنود إجراءات محددة:

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

إلخ.

يلاحظ أن قائمة فقرات إجراءات المنطوق المذكورة أعلاه ليست حصرية، ويمكن استعمال إجراءات أخرى إذا اقتضت الحاجة. وتترد أمثلة على ذلك في التوصيات القائمة.

الملحق 2
لتبديل مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

وثيقة تقديم المساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم/للعلم

المشاركة

⇒ *devsg1@itu.int* for SG1 Questions

يرسل النص الإلكتروني (وينورد أو RTF فقط) إلى:

⇒ *devsg2@itu.int* for SG2 Questions

ITU/BDT, STG Secretariat, Fax nr. +41 22 7305484

يرسل النص الورقي إلى:

[يرجى توضيح الغرض المنطبق]

لاتخاذ الإجراء اللازم
للعلم



التاريخ:

المسألة:

لجنة دراسات التنمية:

عنوان المساهمة:

[ينبغي توضيح أي تعديل في نص سابق بعلامات المراجعة]

مراجعة مساهمة سابقة (نعم / لا)

إذا كانت الإجابة نعم يرجى ذكر رقم الوثيقة:

اسم جهة الاتصال:

الإدارة/المنظمة/الشركة

البريد الإلكتروني:

الفاكس:

الهاتف:

الإجراء المطلوب

[يرجى ذكر الإجراء المتوقع من الاجتماع (في حالة الوثائق المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم فقط)]

الخلاصة

[يرجى تقديم ملخص في بضعة أسطر]

[يرجى إدخال نص المساهمة هنا أو إرفاق ملف بما]

الملاحق 3
للتذييل مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

غودج/مخطط المسائل والقضايا المقترحة للدراسة والنظر في قطاع تنمية الاتصالات

* يشير النص المائل إلى المعلومات التي ينبغي أن يقدمها مصدر النص تحت كل بند.

عنوان المسألة أو القضية (يوضع العنوان مكان هذا البند)

1 بيان الحالة أو المشكلة (تأتي الملاحظات بعد هذه البنود)

وصف إجمالي أو عام للحالة أو المشكلة المقترحة للدراسة مع التركيز بصورة خاصة على:

آثارها على البلدان النامية وعلى أقل البلدان نمواً

منظور المساواة بين الجنسين،

فوائد الحل لمنه البلدان. توضيح الأسباب التي تبرر دراسة هذه الحالة أو المشكلة.

2 المسألة أو القضية المقدمة للدراسة

عرض للمسألة أو القضية المقترحة للدراسة بعبارات واضحة قدر الإمكان. وينبغي أن تكون المهام مذكورة بتركيز شديد.

3 الناتج المتوقع

وصف تفصيلي للناتج المتوقع من الدراسة. وينبغي أن يتضمن ذلك إشارة عامة إلى المستوى التنظيمي للمستعملين المتوقعين لهذا الناتج أو المستفيدين المتوقعين منه أو صفاتهم.

4 التوقيت

تحديد التوقيت المطلوب، مع ملاحظة أن استعجال الناتج يؤثر في الطريقة المستعملة لإجراء الدراسة، كما يؤثر على عمق الدراسة واتساع نطاقها.

5 جهات الاقتراح/الرعاية

تحديد المنظمة وجهات الاتصال التي يتتمي إليها مقترحو الدراسة والقائمون بدعمها.

6 مصادر المدخلات

توضيح أنواع المنظمات التي يتوقع منها تقديم مساهمات لدفع العمل قدماً (مثلاً، الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والجموعات الإقليمية، إلخ).

تدرج أيضاً أي معلومات أخرى، بما في ذلك الموارد التي قد تتطوّر على فائدة وتساعد المسؤولين عن إجراء الدراسة.

7 الجمهور المستهدف

توضيح فئات الجمهور المستهدف، بمحاطة البيانات ذات الصلة في الجدول المتصل التالي:

أقل البلدان غواً	البلدان النامية	البلدان المتقدمة	
*	*	*	صناع سياسة الاتصالات
*	*	*	هيئات تنظيم الاتصالات
*	*	*	مقدمو الخدمة ومشغلوها
*	*	*	المصنعون

يرجى تقديم ملاحظات لتفسير أسباب اختيار أو استبعاد بعض النقاط في الجدول حسب الاقتضاء.

- (أ) الجمهور المستهدف - من سيستعمل الناتج على وجه التحديد *
- القيام بأكبر قدر من الدقة بتوضيح الأشخاص/المجموعات/المناطق التي سستعمل الناتج في المنظمات المستهدفة.
- (ب) الطرق المقترحة لتنفيذ النتائج *
- ما هو رأي مصادر الاقتراح عن أفضل طريقة لتوزيع الناتج على الجمهور المستهدف واستعمالها من جانب هذا الجمهور.
- الطرق المقترحة لتناول المسألة أو القضية 8
- ما هي الطريقة؟ *
- توضيح الطريقة المقترحة لمعالجة المسألة أو القضية المقترحة
- (1) في إطار:
- مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات)
 - فريق متخصص تابع للجنة دراسات (في مدة أقصاها 12 شهراً)
- (2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات:
- البرامج
 - المشاريع
 - الخبراء الاستشاريون
- (3) طرق أخرى - يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي؛ في إطار منظمات أخرى؛ بالاشتراك مع منظمات أخرى؛ إلخ.)
- ما السبب؟ *
- شرح الأسباب التي دعت إلى اختيار البديل في الفقرة (أ) أعلاه
- التسيير 9
- ذكر حملة أومور منها متطلبات تنسيق هذه الدراسة مع جميع الجهات التالية:
- الأنشطة العادية لقطاع تنمية الاتصالات؛
 - المسائل أو القضايا الأخرى التي تدرسها لجان الدراسات؛
 - المنظمات الإقليمية حسب الاقتضاء؛
 - الأعمال الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد.
- معلومات أخرى ذات صلة 10
- تدرج أي معلومات أخرى قد تساعد في تحديد أفضل طريقة لدراسة المسألة أو القضية والحوال الرمزي للدراسة.

الملحق 4
لتبديل مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

غودج بيانات الاتصال

المعلومات التي يتبع إدراجها في بيان الاتصال:

1. قائمة أرقام المسائل الملائمة التي تدرسها اللجنة الصادر عنها بيان الاتصال واللجنة الموجه إليها البيان.
2. تعين اجتماع لجنة الدراسات أو اجتماع فريق المقرر الذي تم فيه إعداد الاتصال.
3. إدراج موضوع مختصر وواضح. وإذا كان الاتصال للرد على بيان الاتصال يتم توضيح ذلك، مثلاً "رد على بيان اتصال من (المصدر والتاريخ) بشأن ...".
4. تعين لجنة الدراسات (جناح الدراسات) إن كانت معروفة، أو المنظمات الأخرى المرسل إليها.

ملحوظة: يمكن إرساله إلى أكثر من منظمة.

5. ذكر مستوى الموافقة على بيان الاتصال، مثل لجنة الدراسات، أو يذكر أن الموافقة على بيان الاتصال صدرت عن اجتماع لأحد أفرقة المقررين.
6. توضيح ما إن كان الغرض من إرسال بيان الاتصال هو اتخاذ إجراء أو الحصول على تعليقات أو للعلم فقط.

ملحوظة: يوضح ذلك في صدد كل منظمة في حالة إرسال بيان الاتصال إلى أكثر من منظمة.

7. توضيح التاريخ المطلوب للرد في حالة طلب اتخاذ إجراء.

ملحوظة: إدراج اسم وعنوان الشخص الذي يمكن الاتصال به.

8. توضيح التاريخ المطلوب للرد في حالة طلب اتخاذ إجراء.
- ملحوظة:** ينبغي أن يكون نص بيان الاتصال موجزاً وواضحاً وحالياً من المصطلحات التقنية بقدر الإمكان.
- ملحوظة:** ينبغي عدم تشجيع بيانات الاتصال فيما بين أفرقة قطاع تنمية الاتصالات بل ينبغي حل المشاكل عن طريق الاتصالات غير الرسمية.

مثال لبيان الاتصال

المسائل:	11/1 للجنة دراسات التنمية 1 و11/2 للجنة دراسات التنمية 2
المصدر:	قطاع التنمية، فريق المقرر للمسألة 11/2
الاجتماع:	جنيف، سبتمبر 1999
الموضوع:	طلب معلومات/تعليقات – الرد على بيان الاتصال الوارد من المسألة 16/1

بيان الاتصال

إلى:	قطاع تقدير الاتصالات، قطاع الاتصالات الراديوية، مجموعة العمل 4/1، إلخ.
الموافقة:	تم الاتفاق في اجتماع فريق المقرر ...
إلى:	مجموعة العمل 4/1 في قطاع الاتصالات الراديوية لاتخاذ الإجراء اللازم، إلى الآخرين للعلم
التاريخ النهائي:	الرد قبل 22 مايو 2000
الاتصال:	[الاسم]، مقرر المسألة [الرقم] [الإدارة/المنظمة/الشركة] [العنوان الكامل] [الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني]

الملحق 5
لتبديل مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

قائمة واجبات المقرر

- 1.4 إنشاء فريق من المتعاونين ويشار إليه في كثير من الأحيان باسم فريق المقرر، للمشاركة في تقديم الدراسة. وينبغي تقديم قائمة مستكملة بأسماء المتعاونين في كل اجتماع للجنة الدراسات.
- 2.4 وضع برنامج عمل بالتشاور مع فريق المتعاونين: وينبغي استعراض برنامج العمل دورياً في لجنة الدراسات وأن يتضمن البرنامج ما يلي:
- قائمة المهام التي يتعين استكمالها؛
 - التواريخ المستهدفة لخطوات العمل الحامة؛
 - النتائج المتوقعة، بما في ذلك عناوين وثائق الناتج؛
 - الاتصال المطلوب مع الأفرقة الأخرى والجداول الزمنية للاتصال إن كانت معروفة؛
 - الاجتماع المقترن (الاجتماعات المقترنة) لفريق المقرر والتاريخ التقريري مع طلب الحصول على الترجمة الفورية إن كانت مطلوبة.
- 3.4 اعتماد أساليب العمل الملائمة للفريق. ويجري التشجيع بشدة على استعمال التجهيز الإلكتروني للوثائق واستعمال البريد الإلكتروني والفاكس لتبادل الآراء.
- 4.4 العمل كرئيس جميع اجتماعات فريق المتعاونين. وإرسال إشعار مسبق في الوقت الملائم إذا استلزم الأمر عقد اجتماعات خاصة لفريق المتعاونين.
- 5.4 تفويض أجزاء من العمل إلى المقررین المشارکین والمقررین المساعدين حسب كمية العمل. وللجنة الدراسات أن تقر هذه التعيينات.
- 6.4 الانتظام في إعلام فرق إدارة لجنة الدراسات بقدم العمل. وفي حالة عدم وجود تقدم لإبلاغه إلى لجنة الدراسات بين أي اجتماعين للجنة الدراسات ينبغي أن يقدم المقرر رغم ذلك تقريراً يوضح الأسباب المحتملة لعدم وجود تقدم. وينبغي تقديم التقارير قبل اجتماع لجنة الدراسات بأربعة شهور على الأقل.
- 7.4 إعلام لجنة الدراسات بتقدم الأعمال من خلال التقارير المقدمة إلى اجتماعات لجنة الدراسات. وينبغي أن تكون التقارير في شكل مساهمات نهائية (في حالة إحراز تقدم كبير مثل استكمال مشروع التوصيات أو استكمال مشروع التقرير) أو وثائق مؤقتة.
- 8.4 ينبغي أن يكون التقرير المرحلي المذكور في الفقرتين 6.4 و 7.4 أعلاه متماثلاً بقدر الإمكان مع الشكل الوارد في الفقرة 2.10 من القسم 1.
- 9.4 التأكد من تقديم بيانات الاتصال بأسرع ما يمكن بعد كل اجتماعات مع إرسال نسخ إلى رؤساء لجان الدراسات ومدير مكتب تنمية الاتصالات. ويجب أن تتضمن بيانات الاتصال المعلومات الموصوفة في "نموذج بيانات الاتصال" المبين في الملحق 4. ويجوز لمكتب تنمية الاتصالات أن يقدم المساعدة لتوزيع الاتصالات.
- 10.4 الإشراف على نوعية النصوص حتى يتم تقديم النص النهائي للموافقة عليه.

الملحق 6
لتدليل مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

الأفرقة المتخصصة

إنشاء واحتياجات فريق متخصص

تعد لجنة الدراسات في حالة كل فريق متخصص نصاً يتضمن ما يلي:

- بيان الموضوعات المحددة التي يتعين دراستها في إطار المسألة المسندة والناتج الذي يتعين إعداده.
- تاريخ تقديم التقرير.
- اسم وعنوان الرئيس وأي نواب للرئيس.
- خطة واقعية لتمويل أنشطة الفريق سواء من خلال الاستضافة أو تقديم أموال خاصة أو الاثنين معاً.

التمويل العام للأفرقة المتخصصة

يحدد كل فريق متخصص وسائل تمويله. ولا تستخدم الأفرقة المتخصصة أموال قطاع التنمية أو موارده باستثناء استعمال نظام تبادل معلومات الاتصالات (TIES) وباستثناء دعم الأمانة في صدد الوثائق. ومع ذلك يمكن تشجيع المشاركة من جانب البلدان النامية بتقديم منح للأعضاء الناشطين في الأفرقة المتخصصة وفقاً للقواعد المطبقة في قطاع التنمية.

ويتم تنظيم اجتماعات الأفرقة المتخصصة من خلال التبرع باستضافة الاجتماع بطريقة تشبه ما يحدث في أفرقة المقررين أو على أساس ترتيبات مالية يحددها الفريق المتخصص.

المرفق 3

مشروع قرار جديد XXX لقطاع تنمية الاتصالات

قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتبه في أعمال قطاع التنمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن سرعة خطى التغير في بيئة الاتصالات وفي مجموعات الصناعة التي تعامل الاتصالات تتطلب زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المهتمة في أنشطة التنمية الجارية في الاتحاد؛

ب) أن الكيانات أو المنظمات، وخاصة تلك التي تقوم بأنشطة عالية التركيز، قد تكون مهتمة بجانب صغير فقط من أعمال التنمية التي يقوم بها قطاع التنمية في الاتحاد وأنما لذلك لا تعتزم أن تطلب الانضمام إلى عضوية القطاع ولكنها مستعدة للانضمام في حالة وجود شروط أكثر بساطة عن شروط الانضمام للعضوية؛

ج) أن المادة 19 من الاتفاقية (ADD 241A) تسمح للقطاعات بقبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتبه في أعمال لجنة دراسات بعينها أو أعمال فريق فرعى منها؛

د) أن المواد 19 و 20 و 23 من الاتفاقية (ADD 241A و ADD 248B و ADD 483A على التوالي) تصف مبادئ مشاركة المتنسبين؛

يقر ما يلى

1 يجوز لأى كيان مهتم أو منظمة مهتمة الانضمام إلى قطاع تنمية الاتصالات بصفة منتبه ويحصل على حق المشاركة في أعمال لجنة دراسات وحيدة مختارة وأفرقتها الفرعية؛

2 يقتصر المتنسبون على الأدوار الموصوفة أدناه من أدوار لجنة الدراسات ويُستبعدون من كل أدوار أخرى:
• يجوز للمشاركين الانضمام إلى عملية إعداد التوصيات داخل إحدى لجان الدراسات بما في ذلك القيام بالأدوار التالية:
المشاركة في الاجتماعات وتقديم المساهمات وإبداء التعليقات في عملية الموافقة على التوصيات؛

3 يجوز للمتنسبين الحصول على الوثائق المطلوبة لأعمالهم؛
• يجوز لأحد المتنسبين أن يعمل بصفة مقرر مشارك وأن يتطلع بمسؤولية عن توجيه دراسات خاصة بمسألة الدراسة المعنية
في إطار لجنة دراسات مختارة باستثناء أنشطة الاتصال التي يتعين القيام بها بصفة منفصلة،

3 يستند تحديد مبلغ المساهمات المالية للمتنسبين إلى وحدة المساعدة لأعضاء القطاع التي يحددها المجلس لأى فترة بعينها من فترات ميزانية السنتين،

يرجع

1 الأمين العام أن يسمح للكيانات أو المنظمات بالمشاركة بصفة منتبه في أعمال لجنة دراسات بعينها أو فريق فرعى منها وفق المبادئ المحددة في الأرقام 241B و 241C و 241D و 241E و 241 من المادة 19 من الاتفاقية،

2 الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أن يستعرض على أساس دائم الشروط التي تحكم مشاركة المتنسبين (بما فيها الأثر المالي على ميزانية القطاع) على أساس الخبرة المكتسبة داخل القطاع؛

يكلف

مدير مكتب تنمية الاتصالات بإعداد التجهيزات اللازمة لمشاركة المتنسبين في أعمال لجان دراسات التنمية بما في ذلك الآثار الممكنة الناجمة عن إعادة تنظيم لجان الدراسات.

المرفق 4

مشروع قرار جديد XXX لقطاع تنمية الاتصالات

تعزيز استعمال التجهيز الإلكتروني للوثائق في أعمال جان دراسات التنمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن التجهيز الإلكتروني للوثائق هو أداة تساعد على التعاون المفتوح وال سريع واليسير بين المشاركون في أنشطة جان دراسات التنمية؛

ب) أن تطبيق قدرات التجهيز الإلكتروني للوثائق والترتيبات المرتبطة به تتطوّر على فوائد كبيرة لأنّه يسمح بالنفاذ السريع والفعال إلى المعلومات المتصلة بأنشطة التنمية؛

ج) أن التجهيز الإلكتروني للوثائق سيفيد في تحسين الاتصال بين أعضاء جندي دراسات التنمية وبين منظمات التنمية الأخرى ذات الصلة والاتحاد؛

د) الدور الرئيسي لمكتب تنمية الاتصالات في إتاحة الدعم لخدمات التجهيز الإلكتروني للوثائق مثل تسهيل الوصول إلى الوثائق من خلال تجهيزها إلكترونياً؛

هـ) القرارات المتضمنة في القرار 65 (كيoto، 1994) والقرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998) والقرار 104 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبيين المفوضين،

واذ يلاحظ

أ) رغبة أعضاء جندي الدراسات في الحصول على الوثائق في شكل إلكتروني وضرورة تحفيض كمية الوثائق الورقية المتولدة أثناء الاجتماعات وضرورة إرسالها بالبريد؛

ب) رغبة أعضاء جندي دراسات التنمية في تسهيل العمل باستعمال الرسائل الإلكترونية؛

ج) زيادة استعمال الحواسيب الشخصية للأعضاء أثناء الاجتماعات؛

د) المزايا العائدة للأعضاء نتيجة تسهيل المشاركة الإلكترونية الأوسع في صياغة التوصيات والتقارير بين الاجتماعات وخاصة من جانب أعضاء جندي الدراسات الذين لا يتمكنون من المشاركة في اجتماعات اللجان في جنيف وغيرها؛

هـ) الوفورات الممكنة نتيجة تعزيز قدرات التجهيز الإلكتروني للوثائق في قطاع التنمية (مثلاً تحفيض تكاليف توزيع الوثائق الورقية إلخ.)؛

يقرر

أن تكون الأهداف الرئيسية للتجهيز الإلكتروني للوثائق في قطاع التنمية هي ما يلي:

- قيام المساهمين بقدر ما يستطيعون بتقديم جميع وثائق الاجتماعات إلى مكتب تنمية الاتصالات في شكل إلكتروني؛
- تنفيذ التعاون بين أعضاء جندي الدراسات بالوسائل الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن؛
- قيام مكتب تنمية الاتصالات بتزويد جميع أعضاء جندي دراسات التنمية بالنفاذ الملائم إلى الوثائق الإلكترونية اللازمة لعملهم؛

قيام مكتب تنمية الاتصالات بتعزيز توفير الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم إجراء أعمال لجنة دراسات التنمية بالوسائل الإلكترونية بجميع اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد؛

يكلف

مدير مكتب تنمية الاتصالات باتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه،

يدعو المسؤول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى تشجيع جميع المشاركين في أعمال لجئني دراسات التنمية على تقديم الوثائق بشكل إلكتروني بقدر الإمكان.

المرفق 5

مشروع مراجعة القرار 5 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (2002)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) المادتين 11 و14 من الاتفاقية (جنيف، 1992) المتعلقة بـ لجان الدراسات وخاصة الرقمين 159 و196 منهما؛
- (ب) استصواب الاشتراك الواسع من جانب الإدارات والكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول في أنشطة الاتحاد؛
- (ج) ضرورة تحسين مشاركة البلدان النامية في أعمال الاتحاد كما جاء في القرار 7 ITU-R لجمعية الاتصالات الراديوية (2000) والقرار 17 للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (2000)؛

وإذ يعترض

- بالصعب المتشعب التي تواجهها البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً لكافلة مشاركتها الفعالة والمحدية في أعمال التنمية؛
- بأن تنمية شبكات الاتصالات على نحو متناسب ومتوازن في أنحاء العالم يحقق مصلحة البلدان المتقدمة والنامية على السواء؛
- بضرورة تعين آلية مشاركة البلدان النامية في أعمال لجان دراسات التنمية وتقديم المساهمات إليها،

واقتناعاً منه

بضرورة تعزيز مشاركة البلدان النامية في أعمال الاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يعمد، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقدير الاتصالات، إلى بحث وتنفيذ أفضل الطرق والوسائل لمساعدة البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً في التحضير لأعمال القطاعات الثلاثة والمشاركة فيها بنشاط وخاصة في أعمال الهيئات الاستشارية للقطاع وجمعياته ومؤتمراته وفي لجان دراساته التي تهم البلدان النامية بوجه خاص،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يعمل بقدر الإمكان لتحقيق ما يلي:

- (أ) تعزيز التعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد والاستمرار في عقد اجتماعات لجان الدراسات في المناطق؛
- (ب) الاستمرار في تشجيع إنشاء أفرقة إقليمية من الخبراء، كلما تطلب الأمر ذلك، لمعالجة مسائل محددة وإعداد مساهمات من نوعية عالية،

يكلف الأمين العام

بنقل هذا القرار إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين.

يلعبون

مؤتمر المندوبين المفوضين إلى إيلاء الاهتمام اللازم، تطبيقاً للرقم 250 من الاتفاقية، لتنفيذ هذا القرار في إطار الحد الأقصى المفروض على نفقات الاتحاد.
